المحاضرة الأطر رقم3

 قانون 31 ديسمبر 1913 حول المعالم الأثرية

 خضع  التراث  الوطني  لأحكام قانون المحتل  الفرنسي  إبتداء من القانون  المؤرخ في 30 مارس 1887 المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية،حيث نص في الباب الرابع  على حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة  تحت الحماية ،ليليه تطبيق القانون  الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1913 الذي وضع نظام اكثر دقة وصرامة بشأن المعالم التاريخية.

 غير أن تطبيق أحكام القانون الفرنسي ،ألا هو قانون المعالم التاريخية  الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1913 كان محل انتقاد لأن هذا القانون جاء لحماية معالم تاريخية فرنسية مثل:الكنائس والقصور،وهو لا يتماشى مع المعالم الموجودة في الجزائر.

تضمن هذا القانون خمسة فصول:

الفصل الأول: العقارات (13مادة)

الفصل الثاني: الأشياء المنقولة (11مادة)

الفصل الثالث: الحراسة والحفاظ (11مادة)

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

**العقارات**

قام المشرع الفرنسي بعدة تعديلات على هذا القانون وإلغاء بعض المواد

تم التعديل بالقانون 43-92 المؤرخ في25-02-1943 المادة الأولى للمرة الأولى ثم عدل بمرسوم رقم59-89 المؤرخ في07-01-1957 للمواد 1-15

قام هذا القانون بتحديد ما هي العقارات المعنية بالمحافظة التي من وجهة نظر التاريخ و الفن لها أهمية عامة تصنف آثارات تاريخية كليا أوجزئيا من طرف وزير أعمال الثقافية

1-الآثارات الميغليتية ،الأراضي التي تحتوي على محطات ما قبل التاريخ

2-المباني التي يكون تصنيفها ضروريا للعزل أو تطهير مبنى مصنف او مقترح للتصنيف.

3-بشكل عام المباني العارية أو المبنية الواقعة في مجال رؤي من ة مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف.أي كل مبنى واقع في المجال المحدد من طرف مجلس الدولة عقب استشارة اللجنة العليا للآثار التاريخية يتم تحديد ما هي المباني التي تطبق عليها هذا التمديد و محيط الحماية الخاصة به ويصدر على شكل مرسوم(مجال الرؤيا العادي 500 قابل للتغيير بقرار)

-إبتداءا من اليوم التي تقوم إدارة الأعمال الثقافية تبليغ المالك الإقتراح بالتصنيف كل أثار التصنيف تطبق بقوة القانون على المبنى .

.وينتهي صلاحيتها في حالة عدم صدور قرار التصنيف في إثنى عشر شهرا 12 شهرا ابتدءا من يوم التبليغ.

-كل قرار أو مرسوم تصنيف بعد صدور هذا القانون يتم نشره من طرف إدارة الأعمال الثقافية في مكتب الرهن .

المادة الثانية كانت محل تعديل بمرسوم رقم96-541 المؤرخ في 14 جوان 1996

وألغيت بموجب أمر 2004-178 المؤرخ في 20-02-2004

لن يسري الإلغاء إلا بعد نشر الأحكام التنظيمية لقانون التراث.

يصنف ما يلي بانتظام قبل صدور هذا القانون:1- المباني المسجلة في القائمة العامة لآثار المصنفة المنشورة رسميا في عام 1900من قبل قسم الفنون الجميلة .

2-المباني التي صنفت ولم تنشر وفقا لأحكام قانون 30 مارس 1887.

في غضون ثلاثة أشهر، ستنشر قائمة المباني التي تعتبر مصنفة قبل صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعاد إصدارها كل عشرة سنوات ، ويتم وضع نسخة من القانون في مكتب الرهن. أما الأجزاء المباني التي لم يتم تصنيفها و لها الأهمية التاريخية والفنية للحفاظ عليها يجب أن تسجل بقرار من طرف المحافظ أومن اللجنة العليا للآثار التاريخية بأمر من الوزير الأعمال الثقافية في قائمة الجرد الإضافي.

وتسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي المباني المبنية والغير المبنية بقرار وزاري ويتم نشره في مكتب الرهن ويتم تبليغها للملاك (عدم المساس بالمبنى والتصرف فيه).

لا يجوز تقسيم وتجزئة المبنى للبيع كل جزء على حدة ففي هذه الحالة يضطر الوزير في خلال خمس سنوات تصنيف الآثار واتخاذ إجراءات مع الملاك ، ويقوم الوزير بدعم الملاك ب40 بالمئة لأعمال الصيانة وإصلاح وتكون تحت مراقبة مصلحة الآثار التاريخية